وايام العيد ايام اكل وشرب قال ولم ار احدا من اهل العلم والخير لصومها
واخرج ابو داود ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الفرض وقام يصلي ركعتين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس
حتى تفصل بين فرضك ونفلك فلذا هلك من كان قبلنا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك ابن الخطاب واراد عمر ان من قبلنا
وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجمع واجبا وذلك يتغير للشرايع
وهو حرام اجماعا لكن قال الشافعية اعتقاد النفل واجبا لا محذور فيه
وقضية كلام كثيرين لم يصم رمضان لعذر كمرض وسفر او صبي او
جنون او لعذر لا يسن له صوم ستة شوال وليس كذلك كما قال
ابو زرعة بل يحصل له اصل سنة الصوم وان لم يحصل له الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وان افطر رمضان تعديا
حرم عليه صومها لوجوب قضاء رمضان فورا ولو صام في شوال
قضاء او نذرا وغيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها
سواء نواها او اطلق لان القصد اشتغالها بالصوم كالثواب الكامل
المرتب على المطلوب خصوصا من فاته وصام عنه شوالا لانه لم
يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال صاحب المدخل وقد ابتدع
الناس بدعة فجعلوا الفطر منها في ثامن شوال عيدا سموه عيد
الابرار ولعمري هو عيد الفجار اذ لا يحدث فيه شيء من شعار
الاعياد واتفق المسلمون على انه ليس بعيد قلت وليس كما قال لان
العيد يستعلي في كل يوم فيه مسرة كما قيل
وكون الاحبار من يتوا صوم من يقصد عصيان بفطر اردون
واقول قال كعب الاحبار من صام رمضان وهو يحدث نفسه انه اذا

افطر

افطر عصى ربه فصامه عليه مردود وقال بعضهم معاودة الصوم
بعد رمضان علامة على قبول صوم رمضان فان الله اذا تقبل عمل
عبد وفقه لعمل صالح بعده اي من عمل حسنة ثم اتبعها بحسنة كان
ذلك دليلا على قبول الحسنة الاولى ومن عمل حسنة ثم اتبعها بسيئة كان
ذلك علامة على رد الحسنة وعدم قبولها وقال علي كانوا لقبول العمل
اشد اهتماما منكم بالعمل الم تسمعوا الله عز وجل يقول انما يتقبل
الله من المتقين قال بعض السلف كانوا يدعون الله ستة اشهر ان
يبلغهم رمضان ثم يدعون الله ستة اشهر ان يتقبل منهم ورأى وهيب
ابن الورد العابد المكي قوما يضحكون في يوم عيد فقال ان كان هؤلاء
تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم صيامهم
فما هذا فعل الخائفين وكان صالح بن عبد الجليل اذا انصرف يوم الفطر
جمع عياله وقعد يبكي فيقول اخوانه هذا يوم سرور فيقول صدقتم
ولكني عبد امرني سيدي ان اعمل له عملا فعملته فلا ادري قبله مني ام لا
فالأولى يطول الحزن وقال الله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها اي
افسدت ما غزلته من بعد قوة اي من بعد ابرامه واحكامه انكاثا
اي طاقات فكفتلها وانتصابه على الحال من غزلها او المفعول الثاني
لنقضت فانه بمعنى صيرت قال الكلبي ومقاتل هي امرأة حمقاء من قريش
يقال لها ريطة بنت عمرو بن سعد كانت بها وسوسة كانت اتخذت
مغزلا بقدر ذراع وضارة مثل الاجمة وفلكة عظيمة على قدرها وكانت
تغزل الغزل من الصوف والشعر والوبر وتأمر جواريها بذلك فكن
يغزلن من الغداة الى نصف النهار فاذا انتصف النهار امرتهن بنقض

Copyright King Saud University